

## ندوة : حرية الحصول على المعلومات

موقع التغييرنت - ٢٥ يونيو ٢٠٠٩ فندق ايجل - صنعاء.

يحتوي هذه الملخص على الفقرات التالية :

**الفقرة الأولى :** توضيحات خاصة لبعض المفاهيم المتصلة بالموضوع. وللعلم فهي تعريفات إجرائية يستعملها الباحث منهجيا لتقديم الموضوع

١- المعلومة بأي معنى:

المعلومة : المعلوم والمعلومة كل ما يعلمه العقل ويدرك معناه ، وبما أنها تخص العقل فهي ذهنية مجردة غير مادية لا تدرك بالحواس (= أي أنها أفكار وآراء ومعطيات شفهية أو مكتوبة. مقروءة أو مسموعة . موضوعية أو موجهة ) لها منتج : مبدع أو مفكر بوصفه منشئ للمعلومة، وهناك مستعمل للمعلومات استعمال ذاتي أو عام، ومرسل (الناشر والمذيع والناقل) ووسيلة نقل ومستقبل فرد أو مجموعة أو جمهور من المتلقين، ولها أثر عند الشيوع والتداول على نحو ما ، والسلطات لا تمنع من الحصول على أي معلومات لا يكون لها أثرا عند التداول.

المعلومة مشتقة من العلم: يَعْلَم (=حق المعرفة والتعلم ) وَيُعْلَم (= حق نقل المعلومات إلى الغير) وَيُعْلَم (=حقه في تلقي المعلومات من الغير) المعلومات المنشورة عبر وسائل الإعلام ليست أخبارا فقط - بل كل ما يتصل بالعقل والتفكير.

أهداف الحصول على المعلومات : ( النشر في وسائل الإعلام الحديثة، التداول العام والمحدود، البحث العلمي - استعمال خاص، التوظيف الاجتماعي ، المقاضاة والإدانة - استعمال قانوني، التوثيق التاريخي). إن الحصول على المعلومة كفكرة مجردة أو مادة قابلة للتسويق هي حق للإنسان طالما يمتلك عقلا ، وهنا يقتضي منا تحديد ما ذا يعني الحق ؟

٢- مفهوم الحق:

حق الحصول على المعلومات : بمعناه الضيق (الحياسة للمعلومات ) والتملك وحق الاستعمال يطرح حقوقا أخرى متصلة وهي حق المعرفة، وحق التفكير، وحق التعبير (إبداء الرأي والنقد والدراسة والعرض والتحليل) عبر الوسائل المتعددة(بدءا من التجمع والخطابة والندوة والمحاضرة والمؤتمر ) وحق تملك وسائل الإعلام والاتصال لاستعمال وتداول المعلومات(بدءا بالصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة والهاتف والنت (الاستعمال الشخصي) والإعلام الإلكتروني والفضائي - واستعمال الجمهور للصحافة الإلكترونية والمدونات ومتابعتها) وحق التداول = النشر والإذاعة والبث العرض والترويج.

إن تملك المعلومات دون القدرة على استعمالها أو تداولها لا معنى له، ماذا نملك من وسائل الاتصال والإعلام التي تتيح لنا القدرة على استعمال وتداول المعلومات، إنها حق للمواطن عموما تحت أي صفة:: (حق الصحفي ، حق القانوني ، حق الباحث ، حق المدون ، حق السياسي ، حق الكاتب ) حق الحصول على المعلومات مرتبط بحقوق أخرى مثل حق العمل، حق الحركة والتنقل، حق المشاركة والتجمع ، لا نستطيع الحديث عن الحصول عن المعلومات في معزل عن مجمل نشاطات الإنسان في الحياة العامة أو الخاصة، اليوم صرنا نتحدث عن مجتمع المعرفة الذي ينتج من خلال المعرفة كل احتياجاته ونشاطاته وسلوكه وعاداته وعلاقاته.

حق التملك للوسائل المنتجة للمعلومات مراكز البحوث والمعاهد والجامعات ، تملك الوسائل الخاصة في نشر المعلومات الطباعة والبث الإذاعي والتلفزيوني والتجمعات .

حق الحصول على المعلومات يتجاوزه طرفان المجتمع المدني الذي يسعى لكسب الحق والسلطات التي تريد تقليص هذا الحق : صراعات ونزاعات حقوقية بين المجتمع والسلطة. وهذه الحقوق لا يمكن الحصول عليها بمعزل عن الحرية.

### ٣- مفهوم الحرية

الحرية فكرة مجردة تتجلى بالترميز والتمثل في الحقوق وهي قيمة رمزية معنوية معيارية يشعر الإنسان بها معنويا، أما الحقوق فتتقسم إلى أنشطة مادية تدرك بالحواس وأنشطة معنوية يمارسها العقل والوجدان، والحرية تتجلى بإتاحة ممارسة الحقوق دون الخضوع للإكراه والقمع والمنع والحظر والقيود والحجب والتعطيل، إن الحريات متاحة في وضع الإنسان الطبيعي مع شيء من الصراع ، وفي وضع الإنسان المدني لا يمكن تحقيق الحريات وممارسة الحقوق إلا في إطار جهاز قانوني محدد . الحريات هي صدى لممارسة الحقوق باعتبارها وقائع مادية ملازمة للطبيعة الإنسانية.

المناخ والمجال المتاح كأحد تجليات الحرية : يتمثل بـ: اعتراف السلطات والمجتمع بحق الأفراد في ممارسة حقوقهم بمعزل عن أي ضغوط أو تدخلات أو موانع أو قيود . وعلى أساس هذا التحديد العام فإن حرية الحصول على المعلومات تعني اعتراف السلطات والمجتمع بحق الأفراد بالحصول على المعلومات ، باستثناء ما يتعلق بخصوصية الأفراد أو السلم والأمن الاجتماعي وهذا لا تحدده السلطات بمفردها وإنما يحدده الجميع باعتبارهم شركاء في الوطن والدولة ، فالعقد الاجتماعي وما ينبثق عنه من قوانين وتشريعات وأعراف يقرها الناس إنما تستمد شرعيتها من موافقة الجميع عليها وإقرارهم بها وليس فرضها من قبل طرف اجتماعي واحد . حقوق الأفراد هي معطى طبيعي أو مدني، بينما الحرية هي وسيلة ملازم لممارسة الحقوق ، فحيثما تمارس الحقوق تكون الحرية.

إجراءات تنظيمية : بعض الحقوق تخضع عند ممارستها للشروط الإجرائية مثل الترخيص والإذن المسبق والإشعار والتسجيل والتأمين المالي والتأهيل العلمي التخصصي، وإذا كانت هذه الإجراءات لا تستهدف حريات الإنسان فهي ليست موضع خلاف، لكن إذا كان المقصود من هذه الإجراءات هو تعطيل الحريات فإنها تصبح إجراءات تنتهك الحقوق والحريات معا. وهي مدخل وذريعة للسلطات للامعان في المنع والحصار كلما رأت أن سلطاتها مهددة ، وهذا هو موضع الخلاف بين السلطة والمجتمع عند سن التشريعات .

الفقرة الثانية : الأفكار المقدمة بشرائح العرض لجمهور الحاضرين وتتكون من إحدى عشر شريحة على التوالي:

#### الشريحة الأولى : حرية الحصول على المعلومات

- محاورة الورقة :
- أولا: مقارنة مفاهيمية: ( حرية الحصول على المعلومات أم حق الحصول على المعلومات، وأي معلومات؟)
- ثانيا: مقارنة قانونية : (١- الوقاية أم الردع. ٢-محددات مضامين القانون ، والبنية التشريعية )
- ثالثا: مقارنة تقنية : ١- تجدد وسائل الاتصال خارج قدرة السلطات، ٢- تحرير وسائل الاتصال من احتكار السلطة وليس الدولة (= تحرير الصحافة والمعلومات).

- الخاتمة : الوضع القائم : ( طبيعي أم مأزوم )
- ماذا نحتاج ؟ كل شيء ، بعض الشيء ، ما هو قائم أحسن من لاشيء.

### الشريحة الثانية

#### أولاً: مقارنة مفاهيمية: الحصول على المعلومات : حرية أم حق ؟

- مفهوم الحق : مؤشرات الحق : ( التملك ، الاكتساب، الاستعمال ، التنازل عنه) قد يكون هذا الحق ماديا يدرك بالإحساس أو معنوياً يدرك بالعقل المجرد والوجدان ( منه ما هو طبيعي وجد بوجود الإنسان ومنه ما هو مدني أوجده الإنسان(حقوق وضعية).
- حق الحصول على المعلومات هو حق طبيعي بوجود العقل، وحق مدني بنشوء الدولة، وهو مرتبط بحقوق أخرى.
- مفهوم الحرية : قيمة معيارية لضمان ممارسة الحقوق ، لا يمكن إدراك الحرية حسيًا بل تظل مفهومًا ذهنيًا يتجسد عبر ممارسة الحقوق، والحرية تكون وسيلة عند الاعتراف بالحقوق وتصبح غاية عند غياب الحقوق(السجين). وحرية الحصول على المعلومات ترتبط بحريات أخرى. مؤشرات الحرية : (الوجود ، العقل ، الاختيار والاستقلال ، المسؤولية)
- الحدود الفاصلة بين الحق والحرية : ما هو شائع ومتداول أن نطلق الحق والحرية على مسمى واحد ، حق التعبير ، حرية التعبير ، حرية التجمع ، حق التجمع ، حق الحصول على المعلومات ، حرية الحصول على المعلومات ، حرية امتلاك وسائل الإعلام ، حرية امتلاك وسائل الإعلام... الخ. فهل هما شيء واحد أم مختلفان ؟ ما وجه الاختلاف ؟ .
- من التعريف السابق : الحق غاية جوهرية(الحق في الفعل الاجتماعي) والحرية وسيلة جوهرية(القدرة على ممارسة الفعل الاجتماعي). الحق يتطلب حرية ، والحرية مؤشر للتمتع بالحقوق.

### الشريحة الثالثة

#### المعلومات عصب الحياة المعاصرة

- مفهوم المعلومة: المعلومة مشتقة من العلم أو ما يُعلم وهو مفهوم قريب من المعرفة ، المعلومة هي المعطيات الفكرية العقلية (آراء أفكار معارف علوم) نجدها بصيغة وثائقية أو شفوية، مسموعة أو مرئية، وهي معلومة تخص الشأن العام لا ينبغي منع تداولها ونشرها، فهي حق لمن يبحث عنها.. وقد غدت المعلومات سلعة تباع وتشترى : (وثائق ، كتب ، أفلام ، صوتيات... الخ)
- حق الحصول على المعلومات والحقوق ذات الصلة: حق الإنسان أن يعلم ويُعلم ويُعلم ، ويستهدف هذا الحق مبتدء العقل والفكر، وهذا الحق مرتبط بتملك وسائل المعرفة بدءاً من الكتاب والصحيفة والطباعة والنشر والبيث الإذاعي والتلفزيوني وحق الاتصال والإعلام وامتلاك وسائل التواصل الخليوي والالكتروني(النت) ووكالات الأنباء، وسياسيا مرتبط بحق التجمع والتنظيم والمشاركة السياسية والاجتماعية وحق التنقل والتفكير والتعبير وتبادل الآراء مع الغير وممارسة النقد والإبداع ، فالحصول على المعلومات ليس سوى الخطوة الأولى التي يترتب عليها التبادل والنشر والبحث والنقد وخلق وعي ورأي عام وترويج ثقافة وتمييز السلوك.
- حرية الحصول على المعلومات : تكمن في قدرة الفرد بالوصول إليها دون قيد أو منع أو مضايقات أو حجب، أو منحها صفة السرية دون وجه حق.

### الشريحة الرابعة

**سري جدا**

### ميررات حجب المعلومات

- الأمن القومي : فهل لدى السلطات معلومات تخص الأمن القومي أصلا ؟ (الاختطاف، الاقتتال، التهريب ، عمالة الأطفال، القرصنة في البحر، أمراض تجتاح المجتمع...الخ)
- الأمن المعرفي : فهل لدينا مجتمع المعرفة ؟ (هنا يكمن الأمن القومي في الدول المتقدمة)
- أمن وحماية السلطة : ( حرس رئاسي حرس جمهوري أمن سياسي أمن قومي ، استخبارات ، أمن عام جيش رسمي جيش شعبي)
- ماذا نمتلك من معلومات تستحق وصفها بالسرية ؟ (معلومات الفضائح والسرقات والنهب المالي ) حتى أن الخارج هو من يزود المجتمع بمعلومات سرية مثل موضوع رشاوى صفقات وزارة المواصلات مع شركات أمريكية. لا أحد يستطيع أن يصيب السرية هكذا...
- من يسبغ على المعلومات صفة السرية ؟ كم من الوقت تظل سرية ؟ هل تحدد القوانين ذلك؟ هل لدينا قانون يحدد مواصفات المعلومات ذات الطابع السري ؟
- قوانين رئيسة تعنى بالحريات والحقوق المتعلقة بالمعلومات : (قانون الصحافة ، قانون تنظيم الاتصالات ، قانون الحصول على المعلومات)
- ميررات حجب المعلومات ومنع الصحافة : إن الاستعمال المهني والوظيفي للمعلومات لتحقيق الهدف وهو الأثر والتأثير، تصبح المعلومة موضع قلق عندما تترك أثرها على الجمهور وليس كونها سرية ( الكهرياء النووية ، والقطار في برنامج الرئيس، رشوة وزارة الاتصالات...الخ )

### الشريحة الخامسة

ثانيا: المرجعيات التشريعية للحصول على المعلومات

- ( الاعتماد على شرعيات قانونية متفق عليها )
- الدستور اليمني (الخصوصية المحلية):
- الاتفاقيات الدولية (النزعة الكونية للحقوق):اليمن صادقت على ٥٨ اتفاقية دولية.
- الفكر الإسلامي والإنساني (الجهد الإنساني المشترك: منبع المبادئ والقيم الإنسانية)
- القرآن الكريم والتشريع الإسلامي(خصوصية الهوية): ٤٨٤ تكرار لاشتقاق مفردة العلم

• التشريعات المتخصصة في حقل المعلومات : ( قانون الصحافة ، قانون الاتصال ، قانون الحصول على المعلومات ) كلها تحتاج إلى المراجعة والإعداد والإقرار. ينبغي أن يتضمن أي تشريع متخصص حماية حقوق وحرية الحصول على المعلومات، والنص على عقوبات ضد من يمارس الحجب والإخفاء للمعلومات والتمنع عن منحها للمواطن.

#### • اتجاهات مضامين التشريعات :

١- النزعة السلطانية الاستبدادية للحاكم (خصوصية التخلف) تشريعات وقوانين متغيرة دوماً لتحسين السلطة من مدخلات المجتمع . ( الإمام ، الجنوب ، الوضع القائم ، وضع آخر ).

٢- النزعة الديمقراطية وحقوق الإنسان (خصوصية التقدم) تشريعات وقوانين ثابتة لخدمة الأمة مهما تغير الحاكم . (استقرار القواعد القانونية تستوعب المستقبل مع تغير الحكام).

### الشريحة السادسة

#### ثالثاً: الوظيفة القانونية والتشريعية (المنع أو الردع )

• الوظيفة الوقائية : (الوقاية:المواطن مدان حتى تثبت براءته) منع الحقوق والتضييق على الحريات (منع الفعل قبل وقوعه = منع الحقوق ومصادرة الحريات – في النظم الاستبدادية) والنظر إلى المواطنين باعتبارهم فاقدى الأهلية أو قاصرين أو عديمي الوعي، والسلطة وصية عليهم (تقييد الحريات) لذلك فإن قوانين السلطات متغيرة بتغير الحاكم أو بقائه.

• الوظيفة الردعية : (الردع = المواطن بريء حتى تثبت إدانته). قوانين تسمح بممارسة الحقوق والحريات وتنظيمها وحمايتها (العقاب يتم على الفعل المخالف للقوانين بعد وقوعه = السماح بممارسة الحقوق في حرية تامة – في النظم الديمقراطية) حماية الحريات ، قوانين الأمة ثابتة وان تغير الحكام ( شريعة رب العالمين تقر الحساب الأجل)

• من يقر التشريعات المنظمة للحقوق والحريات ؟: السلطات ، الأمة بواسطة ممثلها ، أم الأمة مباشرة (باختيار المشرعين والاستفتاء على التشريع). من ينبغي إعداد مشروع قانون الحصول على المعلومات في ضوء ذلك؟ ينبغي أن يكون لدينا قانونا واحدا (قانون الاتصال والإعلام) ويشمل : (الصحافة ونظم الاتصال وتنظيم الحصول على المعلومات)

• الوظيفة الإجرائية : توسيع مجال حقوق المواطنين بتملك وسائل الاتصال والإعلام (النت ، الخليوي ، الإذاعات ، الفضائيات ، الصحافة الورقية والالكترونية، وكالات الأنباء).

### الشريحة السابعة

#### اللبات القانونية والتشريعية (لأي تشريع في أي زمان في أي مكان)

• اللبنة الأولى : الحقوق ، وتأتي على رأسها الملكية الفردية ، كل ما يمكن تملكه بطريقة شرعية هو حق من الحقوق الأصلية للإنسان ، وفي موضوعنا لا يزال يمنع المواطن من تملك وسائل الاتصال والإعلام ( النت ، الإذاعة ، التلفزيون، وكالة الأنباء) وهذا قيد على تبادل المعلومات . وكبح للحريات ومصادرة للحقوق .

- اللبنة الثانية : الحریات وهي وسائل وضمانات ممارسة الحقوق ، فكل قدرة على ممارسة الحقوق هو تمثّل لقيمة الحرية، مثل حرية تملك وسائل الاتصال الجماهيري واستعمالها باستقلالية، وحرية الحصول على المعلومات وتبادلها.
- اللبنة الثالثة: المبادئ والقيم المحددة للحقوق أو الحریات (بالنسبة للحقوق فمن يحدد مشروعية التملك بالربا أو التملك بالتجارة أو التملك بالسرقة، ومن يحدد مشروعية حرية التشهير أو حرية النقد، حرية التعري ، وحرية العفاف ، حرية الزواج بوحدة أو الزواج المتعدد) إنها القيم والمبادئ ولا يخلو أي تشريع من هذه اللبنة الثلاثة ولا يخرج عنها
- إذا فكل تشريع يتضمن : (النص على الحقوق . والنص على الحریات. والنص على المبادئ والقيم). فقط النظم الاستبدادية وحدها تضخم وتسرف في سرد المبادئ والقيم في تشريعاتها وتحاصر الحقوق والحریات وتتجاهلها .
- التشريعات المفتوحة على المستقبل : تكفي بالنص على المبادئ والقيم وتترك الحریات والحقوق باعتبارها موضوعات متجددة ومقدسة لا يمكن المساس بها.

### الشريحة الثامنة

#### مسلك التشريع الموضوعي المعزز للحریات والحقوق

- ١- الاتفاق على من له الحق في إعداد القوانين وإقرارها : (الأمة أم السلطات)
  - ٢- الاتفاق على الوظيفة التي يهدف إلى تحقيقها القانون : (الوقاية أم الردع)
  - ٣- الاتفاق على المرجعيات الحاكمة للقانون : (ضرورة تعدد المرجعيات) بحيث لا نستطيع استبعاد أفضل التجارب التي وصلت إليها الحضارة الإنسانية . في هذا الصدد تحرص السلطة على فرض مرجعيتها الخاصة .
  - ٤- احترام ثبات القانون : التشريع للحاضر والمستقبل (عدم العبث في نصوص القانون بالتعديل والحذف والإضافة وفقا لتغير مزاج السلطات) في هذا الصدد لدينا ثلاثة دساتير والرابع في الطريق منذ العام ١٩٩١ . (أكثر من مائتين سنة لم يحذف من الدستور الأمريكي حرفا واحدا).
- المطلوب: توسيع دائرة الحقوق والحریات الضامنة للحصول على المعلومات وتبادلها واستعمالها ، بما في ذلك حرية الصحافة والاتصال، وبينما تتجه نصوص القوانين ( الصحافة والاتصال، والمعلومات) نحو الوقائية المفرطة فإن الواقع يفرض نفسه انعتاقا بحكم الأمر الواقع. والتطور الكبير وغير المتوقع لصحافة المستقبل وأساليب تدفق المعلومات.

### الشريحة التاسعة

#### مستقبل حرية الحصول على المعلومات (=الحرية تنتصر على القمع)

- ثورة المعلومات : عولمة الحرية والحقوق وتجاوز قمع السلطات بوسائل اتصال جديدة لم تستوعبها قوانين سلطات القمع ( النت ، الفضائيات ، الاعلام الرقمي ، الهاتف الخليوي : الأخبار القصيرة) (= اختراق حدود وسيادة السلطات الاستبدادية)
- المستقبل وصحافة النانو تكنولوجي (المصغرات الرقمية): دخول الصحافة الالكترونية ، ودخول الورق الالكتروني ، الصحافة الرقمية ، بيع الصحف عبر الهاتف والورق الالكتروني ، التحرر من المطابع والأكشاك ، وكلفة الأوراق والحبر والرقابة الإعلامية.

- تحرير نظام الاتصالات من احتكار الدولة : التزويد بالنت ، بيع الترددات ، البث الفضائي، وهذا يتطلب صياغة قانون للاتصال والإعلام يشمل: ( قانون الصحافة، وقانون الاتصالات، وقانون الحصول على المعلومات) مع ضرورة تحرير وسائل الاتصال والإعلام من احتكار الدولة.
- النتيجة المنطقية : عجز مؤسسات السلطة عن ملاحقات المعلومات والمشتغلين فيها من الصحفيين والكتاب والمثقفين والأكاديميين ودعاة الحرية وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بسياق جديد وأدوات جديدة، عجز القوانين الحالية عن استيعاب هذا النوع من الأدوات والتقانة الحديثة كما هو الحال وضع الصحافة الالكترونية التي تعمل اليوم خارج سياقات القوانين الحالية.

### الشريحة العاشرة

#### الوضع القائم : ( طبيعي ، أو مأزوم)

- السلطة ترى الوضع القائم طبيعي (كيف نفهم مصادر الصحف وتوقيفها؟)
- الصحافة تنقل الأحداث التي تدحض خطاب السلطة حول (الديمقراطية والأمن والاستقرار والتعليم والقطار الساحلي، والكهرباء النووية والطرفات الدولية والصحة والتطور والانجازات العملاقة) فتنتقل من جانبها أخبار الاختطاف والقتل والانتهاكات والحرب في صعدة والحراك الجنوبي والفقر والتسول والفساد والتهريب والمناقصات المشبوهة والمشاريع الكلامية والمتعثرة وتزوير الانتخابات وانتهاك القوانين والوساطة والمحسوبية. وهي بسبب ذلك تدفع الثمن فتخضع للمصادرة الإدارية والصحفيين للملاحقة والتهديدات والفصل والمحاكمات والسجن... الخ.
- السلطة لا ترى إلا لونا واحدا من ألوان الطيف السبعة وتعظم الخيل أكثر من تعظيم الوطن. لا مجال لطرح البدائل من جانبها والاستماع لطروحات الآخرين (حادثه السيارة المحترقة)
- المجتمع خارج السلطة لا يقر بسلامة الوضع القائم ويزداد الوضع احتقاناً وتعقيداً بدءاً من ملاحقة صحافة مهنية تريد أن تكون مهنية غير تابعة لأحد. (نموذج الصحف المصادرة)
- المجتمع خارج السلطة له مطالب مشروعة بما في ذلك حرية الاتصال والإعلام والحصول على المعلومات، لكن السلطة تضيق ذرعا من صحفيين لا يمتلكون سوى أقلاما وعقولا تحسن التفكير، فتصادر صحفهم وتحجب مواقعهم ، وتحاكمهم لتصادر حرياتهم الصحفية وغيرها.
- الصحافة تفسر الأحداث بطريقة مختلفة عن السلطة فتغير قناعات الرأي العام، وهنا ممكن تخوف السلطة من اتساع دائرة الوعي والتذمر واستهجان مضامين الخطاب الرسمي .

### الشريحة الحادية عشر

#### الخاتمة: خلاصات وأمنيات

- نتمنى من صانع القرار أن يدرك أن ما يهدد اليمن ليس بضعة من الصحفيين والصحف والمفكرين وإنما الفقر والفساد والظلم والجهل والتدخلات الخارجية وهي أبرز ما تتناوله الصحافة الملاحقة بالمطابع والأشكاشك والطرفات والصحفيين بالاعتقالات والمحاكمات .
- نتمنى من صانع القرار أن يدرك بأن القانون لا يعطي حقا ولا يمنح حريات في وضع لا تحترم فيه القوانين ما دامت النية مبيتة لاستهداف الحريات والحقوق (بقانون أو بدونه).

- نتمنى من صانع القرار أن يدرك أن التمكين من الحصول على المعلومات وحرية الصحافة إنما تبصره بمكامن الخلل التي تنعكس إيجاباً على أدائه السياسي فتساعده على اتخاذ القرارات الأصوب والأفضل، فلا ينظر لدعاة التنوير بالريبة والشك في وطنيتهم .
- نتمنى من صانع القرار السياسي أن يتذكر أن الآباء الأحرار قاموا بثورة ضد الظلم والملكية لكنهم رحلوا، وبقي الظلم وموجبات الثورة، وأن المحارب لم يترجل بعد.
- أنا على يقين أن الزملاء الصحفيين والكتاب والمثقفين يدركون أن سقف الحرية سيرتفع بأقلامهم وأيديهم وليس بالقوانين أيا كانت وقائية أم ردعية. جيدة أم سيئة .
- أمام الصحفيين مشوار طويل من النضال : ليتمكنا من امتلاك كل وسائل الإعلام، والاستقلال والاعتدال المالي، والأداء المهني النوعي، ومجتمع مدني فاعل ، وتشكيل وعي عام هم صانعوه باعتباره رجع الصدى لما تنشره وسائل الاتصال في قضايا الوطن بمهنية.

### انتهت الشرح

الفقرة الثالثة : المرفقات القانونية والتشريعية لحرية وحقوق الحصول على المعلومات (يمنية وعربية ودولية)  
ملاحظة جديرة بالاهتمام : معظم التشريعات حول الحريات والحقوق المتصلة بالمعلومات والصحافة ، لا تتطابق أحيانا مع الوقائع وخاصة في الدول ذات النظم غير الديمقراطية.

« يحق لشعبنا أن يعتز بما حققه ... الوطن من ريادة في مجال الممارسة الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية وحرية الرأي والصحافة ومشاركة المرأة واحترام حقوق الإنسان». خطاب الرئيس اليمني ٢١ مايو ٢٠٠٦م  
\*\*\*\*

شيوخ تجريم إتاحة المعلومات وتداولها ونشرها دون إذن من السلطات العمومية في أغلب التشريعات الجنائية في البلدان العربية ( بيان صحفي إعلان القاهرة للحق في الحصول على المعلومات في العالم العربي 28/1/2009 )  
\*\*\*\*

### حرية الفكر والتعبير

١- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

٣- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها. (الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان سان خوسيه في ٢٢/١١/١٩٦٩)  
\*\*\*\*

### المادة ٦

- أ- لكل شخص الحق ، بمفرده وبالإشتراك مع غيره في : معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وطلبها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها ، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية اعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية او القضائية او الادارية المحلية ؛
- ب- حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية او نقلها الى الآخرين واشاعتها بينهم ، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ؛
- ج- دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء ، وتوجيه انتباه الجمهور الى هذه الامور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة

(إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان . اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم ١٤٤/٥٣ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٨)

مادة ١٥ : 3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.  
4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة. (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ديسمبر ١٩٦٦)

\*\*\*\*\*

#### المادة ١٩

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.  
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديسمبر ١٩٦٦)

#### المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان. المادة ١٧. 1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. 2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا. المادة ١٨ لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨)

#### الدستور اليمني (حقوق وحرريات تتعلق بالمعلومات)

\* مادة ٧- « حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع » ملاحظتنا على هذا النص أن المعلومات هي في وجه من وجوها نشاطا اقتصاديا .

\* مادة (٢٧): تكفل الدولة حرية البحث العلمي و الإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفوقة وروح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون ، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها . (هذه المادة كلها حول الحصول على المعلومات وإنتاج المعلومات بكل صنوفها) فمن أحد أغراض الحصول على المعلومات غرض معرفي بحثي إبداعي ثقافي ، ووسائل الإعلام هي من ضمن الوسائل المحققة لإنتاج المعرفة والمعلومات.

\* م ٢٢ «... وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون .» هل بوسع الإنسان أن يمارس حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة دون الحصول على المعلومات ففاقد الشيء لا يعطيه. لا نستطيع التعبير عن كل ذلك دون معلومات.

\* مادة (٥٣): « حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي» . مضايقة التراسل الاخباري عبر الرسائل القصير هو منع تداول المعلومات ، والبلوتوث ، والمراقبة والتصنت على المكالمات الهاتفية ، مصادرة الصحف عبر مؤسسات التوزيع منع طباعتها ،

\* مادة (٥٤): التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات . (هذا الحق هو شكل من أشكال الحصول على المعلومات والمعارف العامة التربوية )

\* مادة (٥٧): « حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن، ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها . » إعاقه تحرك الصحفيين في تغطية الأخبار والأحداث اليومية يتعارض مع مضمون هذه المادة ، وحق التنقل هو أحد الحقوق ذات العلاقة للحصول على المعلومات فالبحث عنها يقتضي أن يكون الانسان قادرا على التنقل للبحث والرصد والمتابعة.

\* مادة (٥٨): « للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور- الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور- وتضمن الدولة هذا الحق ،كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته ، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية» . هذا الحق

السياسي هو أحد ماكينات إنتاج المعلومات والأخبار وتبادل المعلومات ، وأي تعدي على ذلك هو تعدي على حق سياسي وحق إعلامي في إنتاج المعلومات والحصول عليها

\* مادة (٢٩): « العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه... » بعض المواطنين اختار العمل في الاتصال والإعلام وهو عمل يقوم على أساس جمع الأخبار والبحث عن المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الصحفية ، وأي مضايقة للصحفيين هو نقض لحق دستوري ومصادرة الحريات المتصلة بجمع المعلومات.

\* مادة (٤٣): « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق». هل يستطيع أن يمارس المواطن هذا الحق دون القدرة على الوصول إلى البرامج الانتخابية للمتنافسين ، ودون وصول الصحفيين إلى البرامج والخطابات والمواقف المتنافسة ونشرها للجمهور لمساعدتهم في تحديد خياراتهم. وهي كلها معلومات مطلوب نشرها وتداولها بين الناس .

\*\*\*\*\*

#### \* قانون الصحافة اليمني ١٩٩١ :

ملاحظة جديرة بالاهتمام (احتكار الدولة : لوكالة الأنباء ، البث الاذاعي ، البث التلفزيوني ، الهاتف الثابت ، الشركات المزودة للنت ) والبعض لا يلتفت إلى قانون الاتصال الذي سيصبح موضوع صراع أكثر من قانون الصحافة والمعلومات ، لأن صحافة المستقبل والمعلومة سيتم تداولها عبر منظومة الاتصالات الكونية (الأقمار الصناعية) سواء عبر الخليوي أو الترددات الاذاعية السمعية والبصرية.

#### مادة ٢ تعريف الصحافة»

الصحافة : مهمة البحث عن الحقائق والمعلومات والاخبار وجمعها وكتابة أو ترجمة المقالات والاعمدة والتحقيقات والتحليلات وإعداد البرامج والتعليقات والرسم الكاريكاتيري والتصوير والإخراج الصحفي والمراجعة وكتابة العناوين عبر وسائل الاتصال المقروءة والمسموعة والمرئية .

مادة (٣) : حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الاعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير ، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون .

مادة (٥) : الصحافة حرة فيما تنشره وحررة في استقاء الانباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون .

مادة (٦) : حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحققهم في التعبير دون تعرضهم لأي مساءلة غير قانونية يكفلها القانون، ما لم تكن بالمخالفه لأحكامه .

مادة (١٣) : لا يجوز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون . (لكن المحاكمات جارية للصحفيين عن آرائهم)

مادة (١٤) : للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والانباء والبيانات والاحصائيات من مصادرها وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز اجباره على إفشاء مصادره طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (١٦) : للصحفي حق الإطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها .

مادة (١٧) : أ- للصحفي الحق في أن يكون مراسلاً لوسيلة واحدة أو أكثر من وسائل الاعلام العربية والاجنبية شريطة حصوله على ترخيص كتابي من وزارة الاعلام يحدد كل عامين . (لقد تنبأ المشرع اليمني بسنين القحط المتوقعة لذلك اتاح للصحفي تنويع أبواب الرزق ، بينما منع قانون الأجور الازدواج الوظيفي).

اللجنة العربية لحقوق الإنسان حرية الإعلام في العالم العربي والغرب

مالاكوف ٢٠٠٣/١٢/١٢

الحق في الاتصال والسياسات الإعلامية العربية

اعداد : حسين عودات

اقتباسات قانونية :

وردت أول إشارة للحق في الاتصال بالتاريخ الحديث في ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ حيث أشارت المادة (١١) من الإعلان المذكور إلى أن (حرية تبادل الأفكار والآراء هي من حقوق الإنسان المهمة، ولكل مواطن الحق في أن يتكلم ويطلع بصورة حرة) [2].

ثم أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق حيث ورد في المادة التاسعة عشرة (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود) [3].

وجاء ذلك بعد قرار الأمم المتحدة رقم (٥٩) المتخذ في ١٤ كانون الأول ١٩٤٦ والذي نص على أن (حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها) وأن (حرية الإعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، فالالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز، ونشر المعلومات دون تعمد، شيء يشكل أحد القواعد لحرية الإعلام [4].

لم يكن العرب غائبون عن إدراك أهمية حق الاتصال بما يتضمن من ضرورة الحرية في الحصول على المعلومات وحرية تداولها والاستفادة منها واعتبار ذلك حقاً لكل فرد في المجتمع وحق الفرد في حرية التعبير، وفي أن يعلم ويعلم، وفي حماية خصوصيته وحركته، وحقه في الاجتماع، والانتفاع بموارد المعلومات وحق المؤسسات الإعلامية في الانتفاع بموارد المعلومات وحرية التعبير، وفي النشر وحرية الحركة، وعلى النطاق الدولي، حق كل الدول في أن تعلم، وفي ضمان التدفق الحر والمتوازن للمعلومات، وفي حماية ذاتيتها الثقافية [5].

وقد أكدت ذلك اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي حيث رأت أن معنى الاتصال (يعني حق الانتفاع، وحق المشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي. وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية، بل يمتد لتتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ أيضاً) [6].

#### حق الحصول على المعلومات في بعض التشريعات العربية

نص الميثاق الوطني الأردني الصادر في ١٩٩١/٦/٩ في فصله السادس وتحت بند "الإعلام والاتصال" على " أن التقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع جعل للأعلام ووسائل الاتصال الجماهيرية دوراً رئيسياً في تكوين المعرفة والقناعات والاتجاهات والمواقف، كما تؤدي وسائل الاتصال الجماهيرية دوراً مهماً في ترسيخ النهج الديمقراطي وتعزيزه، وهذا يتطلب مايلي \_:

2 " أن تُعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطن كما هي حق للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال الوطنية، وهي حرية ضمنها الدستور ولا يجوز الانتقاص منها "

4 " أن يكون للمواطن الحق في التماس الحقيقة والمعرفة من خلال مصادر البث والنشر المشروعة في داخل البلاد وخارجها ، ولا يجوز أن تحول الرقابة على المصنفات الإعلامية دون ممارسة هذا الحق "

11. "تعتبر حرية تداول المعلومات و الاخبار جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة والأعلام ،وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات، في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا، وأن تضع التشريعات اللازمة لحماية الصحفيين والإعلاميين في أدايمهم لواجباتهم، وتوفير الأمن المادي والنفسي لهم 1 ."

ونص الميثاق الذي اقره المؤتمر الوطني للقوى الشعبية في مصر ١٩٦٢/٥/٢١ على مايلي \_:

"إن حرية الكلمة هي المقدمة الأولى للديمقراطية ، وسيادة القانون هي الضمان الأخير لها، وحرية الكلمة هي التعبير عن حرية الفكر في أي صورة من صوره ، كذلك فإن حرية الصحافة وهي ابرز مظاهر حرية الكلمة ، يجب ان تتوافر لها كل الضمانات، إن الديمقراطية السليمة، بمفهومها العميق، تزيل التناقض بين الشعب وبين الحكومة حين تحولها إلى أداة شعبية، ولكن الصحافة الحرة يجب أن تكون رقيباً أميناً على أداة الإرادة الشعبية ، شأنها في ذلك شأن المجالس النيابية 2 ."